

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تدرج في المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، مادة 3 مكرراً تحريراً كما يأتي :

"المادة 3 مكرراً : تتولى الوكالة تنفيذ أعمال تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة، طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : تتولى الوكالة، بالتشاور مع مجموع الشركاء المعنيين إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومتابعته، وتنشيط التحكم في الطاقة وترقيته على المستوى الوطني، وتشجيع البرامج والمشاريع التي يتم إعدادها في إطار الشراكة.

ويتعين على الوكالة، في إطار مهامها، ما يأتي :

أ - اقتراح توجهات التنمية على المدى الطويل للتحكم في الطاقة وكذا برمجة تنميتها على المدى المتوسط من حيث الأهداف الواجب بلوغها والوسائل

المادة 3 : تمول الدولة مهام تبعات الخدمة العمومية المسند إنجازها إلى الوكالة.

تشارك في تحديد المبالغ الضرورية لتنفيذ هذه المهام كل سنة الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 4 : يتعين على الوكالة أن تقدم سنوياً للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ما يأتي :

- تقرير حول حالة تنفيذ مهام تبعات الخدمة العمومية للسنة السابقة،

- تقرير مالي للسنة السابقة يصادق عليه محافظ الحسابات،

- حساب الاستغلال التقديري للسنة المعنية.

المادة 5 : يتعين على الوكالة أن تقدم للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، تقارير ثلاثية حول وضعية تنفيذ مهام تبعات الخدمة العمومية المسند إليها.



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 314 مؤرخ في 10 شعبان عام 1425 الموافق 25 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، لا سيما المادتان 37 و 39 منه

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادتان 89 و 91 منه،

"المادة 5 : تستفيد الوكالة، لتنفيذ الأعمال المحددة أعلاه من المزايا المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، بموجب المادة 39 (الفقرة 2) منه، لاقتناء التجهيزات والأدوات وغيرها من وسائل العمل الضرورية للتكفل بمهامها في مجال الخدمة العمومية".

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يتكوّن مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالطاقة أو ممثله، من :

- ممثل واحد برتبة مدير، لكل وزير من الوزراء المكلفين بالمالية والجماعات المحلية والصناعة والنقل والفلاحة والتجارة والموارد المائية والسكن والبيئة و التهيئة العمرانية والمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبحث العلمي،

- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون.

يحضر المدير العام للوكالة الاجتماعات بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة، للإستشارة، بكل شخص يراه كفاءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال".

المادة 6 : تعدل وتتم المادة 16 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 16 : تشتمل الجداول التقديرية للوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

1 - في باب الإيرادات :

- عائد كل الخدمات المتصلة بنشاطات الوكالة،

- عائد أداء الخدمات المقدمة في إطار الأعمال المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، لا سيما :

* إعداد ومتابعة وتنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

المسخرة لذلك . وتتولى، في هذا الإطار ، على الخصوص، دراسة الملفات التي يطلب بموجبها الحصول على مزايا الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،

ب - إقامة " مرصد وطني للتحكم في الطاقة" بداخلها يكلف بإعداد الحصيلة الطاقوية والدراسات الاستشرافية الطاقوية وكذا تقييم القدرات على المديين الطويل والمتوسط للتحكم في الطاقة،

ج - تنظيم ونشر المعلومات الملائمة لحاجات تنمية التحكم في الطاقة وتطوير نشاطات الاتصال والتحسيس في هذا الميدان، بالتعاون مع الشركاء المعنيين وفي اتجاه مختلف الأعران الاقتصاديين (المهنيين والوسط المدرسي والجمهور العريض...) وتنظم مصلحة للوثائق مفتوحة على الأعران الاقتصاديين وعلى الجمهور حول التحكم في الطاقة.

د - تنظيم برامج التكوين في اتجاه المتدخلين في التحكم في الطاقة، على الخصوص، بالشراكة مع القطاعات المعنية (التربية الوطنية، والجامعات ومدارس الهندسة، والجمعيات المهنية)،

هـ - تنشيط تنمية التحكم في الطاقة بتنظيم الشراكة ، من خلال ما يأتي :

- وضع برامج ومشروعات يتم إعدادها مع المتعاملين في التحكم في الطاقة (الصناعة والنقل والسكن والخدمات وتطوير الطاقات المتجددة والجماعات المحلية) ، لا سيما من أجل تحضير دخول هذه البرامج وهذه المشاريع في الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،

- إعداد اقتراحات تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتحكم في الطاقة وكذا اقتراحات تخص المزايا المالية والجبائية والحقوق الجمركية التي يمكن أن تمنح إياها مشاريع التحكم في الطاقة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- البحث عن تمويلات لأعمال التحكم في الطاقة لدى الهيئات المقرضة،

- دراسة الوسائل التي تسمح برفع الحواجز أمام ترقية التحكم في الطاقة".

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* الأموال المتأتية من التعاون الدولي،

* الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1425 الموافق
25 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

* تسيير وبرمجة مراقبة الحسابات الطاقوية،

* دراسة المشاريع الواعدة من حيث النجاعة الطاقوية،

* متابعة المشاريع المستفيدة من موارد صندوق التحكم في الطاقة ومراقبة إنجازها،

* تحديد الاستراتيجيات الوطنية للنجاعة الطاقوية وتنفيذها،

* التحسيس والإرشاد والتكوين على الاقتصاد في الطاقة،

* وضع منظومة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالطاقة وتسييرها،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الحكومة،

وزیر الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعين الملازم الأول : شعبان بهلول، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2004.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعين الملازم الأول : ياسين شرفة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2004.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعين الملازم الأول : عزوز بوطباله، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2004.